

# الخطاب التكليفي 3|6 فريد الأنصاري irasnAla diraF

فريد الأنصاري

يعني في تحريم الحمار الأهلي الإنساني حمار لي خدم به الإنسان ماشي الحمار الوحشي يعني في الحديث نهى عن الحمر الأهلية وقال 00:00:00 أنها ريج. في حديث صحيح مع ذلك اختلف الناس فيها منهم من قال بكراهتها فقط -

الذي تعارض عنده الحديث مع الآية قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طعام يطعمه الا ان يكون ميتة او دم مسبوبا او الحمار 00:00:19 خنزير فانه الى اخر الآية -

فلم يذكر هنالك والآية فيها الحصر فهم بعضهم ان هذا الحصر يقتضي ان ما دونه ممن ينحاصرها هنا انما يبقى على الكراهة هنالك 00:00:29 من قال كراهة تنزيل كراهة تحريم الأحampus الى غير ذلك. الشاهد عندنا ان الرجزية يعني قد تتأول -

ونهيو يعني اجتناب ما فيه قوة بتلك القوة التي قد تجدها في يعني الزنا مثلا لا تقربوا يعني حتى مجرد الاقتراب منه 00:00:49 او السياق الذي ورد في في الربا سياق قوي جدا رهيب -

انما يعني في قوله جل وعلا فاذنوا بحرب من يعني تهديد هو بوعي فاذنوا بحرب من الله ورسوله لتهديد وعد قوي جدا فكيف 00:01:13 اذا يعني قطع او ترقي بالتحريم من مجرد الظن الى مرتبة القطع -

هادي الصنعة القنصلية خدمة الفقيه لما يصل الفقيه الى القطع فقد حكم بالنسبة ليه هو حكم لأنه يشتغل بلغة النص هذا مجرد مثل يعني ما مطلوبش يعني نفصلوه ولكن باش غير نفهم يعني ما معنى قولهم خطاب الله علاش؟ الهررة كلها ديال خطاب الله يعني 00:01:36 يعني مشتغلين بالخطاب -

ان الخطاب قد يتلاعب به اللغة مشكلة حمالة او же الاصول اذن يعني حينما يشتغل باللغة يشتغل بما يسمى بالسياق اللغوي وهذا 00:01:58 السياق فيه جانبان كبيران سياق مرتبط بالنص وهو الذي يسمى -

القرائن المقالية والقرائن اللوائح اي ما يكون قبل النص وما يكون مع النص وما يكون بعد النص وهنالك هادي مقالية اي تتعلق 00:02:22 بالمقال باللفظ. وهنالك قرائن حالية تتعلق بحال المخاطب -

المخاطب من هو وما الحالة التي كان عليها حينما نزل الخطاب والوضعية التي كان عليها والحالة العامة الاجتماعية والثقافية التي 00:02:50 تتعلق بها الخطاب الشرعي وكيف تصرف المشرع مع النازلة عند نزول الحكم الشرعي -

كل ذلك حاليا اما بالنسبة القرائن الأخرى المقالية للفظها هنا واضح جدا لأن الخمر ذكر في سياق الكبائر لا في سياق الصغائر انما 00:03:10 الخمر ما يصير الانصاع والازلام يعني كبائر شركية -

الانصاع والازلام والميسير الذي هو القمار والخمر من هذا الصنوي ودلالة الاقتران مهمة جدا يعني ليست من القوة بمكان ولكن مهمة جدا فهي مما يستعن به وما جاء بعده في النص واضح انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسري 00:03:38 يعني كلام ينسب ذلك الى الشيطان -

الى مقاصد في الخمر والميسري. زيادة على الريش. الرجسية يعني في في يعني في احسن الاحوال لن تكون دون المكرهه ابدا غير 00:04:07 من المكرهه لما هو اسوأ من المكرهه يعني مكرهه او الحرام لن تكون الى الإباحة اطلاقا لا يجوز عقلا ولا شرعا ان -

شيء مباح لأنه من فهي تقوى اذا ها كله في ان الخطاب نفسه سياق بقرائه السابقة واللاحقة والتي ضمن الخطاب كلها تتجه الى 00:04:27 التعليم كلها تتجه الى التعليم مع ان الاصل في النهي التحرير الاصل هادي عاود من الاشياء التي تستعين بها -

اما القرائن الحالية التي تدل على الاحوال يعني حينما نذكر من ذلك حال المشرع وهو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما

نزلت الاية من مسحة انه عليه الصلاة والسلام حينما نزلت هذه الاية خرج الى خمارات المدينة التي كانت عند يهود يعني اليهود

دایرین الحانوت - 00:04:53

في ضواحي المدينة المنورة فخرج يحمل مدية في يده خنجر وجعل يخرق القرب المحملة عليه الصلاة والسلام من الخمر وبيعها وكل ما يتعلق بها هذا الصنيع في حد ذاته الحالة الغضبية وانما كان يغضب سيدنا محمد لله - 00:05:20

على الحالة الغضبية التي كان عليها سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام اذ تلقى من الله هذا الأمر الذي يفيد النهي عن الخمر فتنفيذه للخطاب جاء بقوة وبجزم مما يستحيل عقلا - 00:05:48

ان يصرفه الانسان من التحرير الى الكراهة اشياء محمرات كثيرة حرمت وما امر النبي صلى الله عليه وسلم تكسير اوانيها ما امر بخرقها ولا بتنقظيعها ولا بل يعني في بعض الاحيان امر ببيعها والاستفادة من ثمنها. كيحيى لدين ميتاتي - 00:06:04

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاستفادة من جلد الميتة وفي هذا ورد السياق النوازل ان شاء الله حالة الضرورة ولكن تقدراها نباو بعدا غير مع الآنية. آنية الخمر هل يجوز استعمالها ولكن ميجيوش التفاصيل - 00:06:26

يجوز لأن الأمر تتصح نهاية المطاف يمكن لك تستعمل آنية الخمر القرعة ديا الخمر تغسلها وخدام دير فيها الزيت ماشي مشكل ولكن دابا حنا كنتكلمو غير باش ما يشوشش عليك شي واحد لأنه يقول لك الخمر فيها الكلام ما فيها كلام - 00:06:55

كلام يعني دابا غير كنعاودو ندريو عليه بالجهاد اما هاد الأمر قطع وانتهى منذ قديم صافي هادي ولات صار من المعلوم من الدين بالضرورة العبث اقول من العبث انه باقي شي واحد نجي ناقش معاه هنا الخمر حلال ولا حرام هذا ضيع الوقت - 00:07:08

هذا سفه وقت نهائيا هادي من القطعيات من معلوم من الدين بالضرورة لا يجوز لمسلم ان يجهل ان الخمر حرام. ما عندوش الحق في اسلامه كونه مسلم. كيولي فيه اشكال - 00:07:24

كيتسى معلوم من الدين بالضرورة. ما لا يجوز للمسلم جهله. ولكن هذا غير مجرد تعلم يعني كندربو روسنا كيفاش نتعلمو جبنا النص لي مشهور فحينما خرق رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب الشنان يعني القلب القدام الشنان - 00:07:42

جمعوا شنة قالوا يا رسول الله افلا نستفيد منه توعيتها او كما قالوا قال افعلوا ان شنتم ولكن اراد يعني عليه الصلاة والسلام انه يبيين يعني شدة تحريم الخمر وشدة النهي - 00:08:02

في بداية الأمر ثم بعد ذلك عفا من العفو عن استعمال اواني الخمر. بعد غسلها وتنظيفها اضف الى ذلك النصوص الكثيرة الوفيرة المستفيضة في لعن شارب الخمر وحاملها وباياعيها وعاصرها ومعتصرها الى غير ذلك مما ذكر من العشرة وما زاد على العشرة النصوص فيها عشرة - 00:08:17

يعني لا تكاد تنحصر يعني ونهى عن كل بيع اعan على معصية اي حاجة تسببت فيها انت او اي واحد تسبب فيها في في صناعة الخمر يعني اعانتها باي طريقة. ولو العسبة ما مذكوراش فسميت في النص ولكن يعني حارس على ماشي على - 00:08:47

الخمر لا غير على فيرمي. انت تعلم لأن عنها يعصر خمرا. تلك الحراسة ملعونة بالمقتضى. الذي ذكر في النصوص نفسها والمال سحت بالضرورة سميتها الضرورة تقدر - 00:09:07